



الضمان

الضمان

س١٦٨٢: هل يجوز لمن لا رصيد له فى البنك أن يوقع على الشيك بعنوان الوثيقة، على كونه ضامناً لشخص آخر أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك، ولا يتوقف أصل الضمان ولا دفع الشيك بعنوان الوثيقة على وجود الرصيد فى حسابه الجارى حين عقد الضمان ودفع الشيك.

س١٦٨٣: كان لى دین على شخص قد ماطلنى به، فأعطانى أحد أقربائه شيكاً مؤجلاً بمبلغ الدين بشرط إمهاله، حيث ضمن لى الدين إن لم يسدده المدين إلى رأس أجل الشيك، وقد هرب المدين بعد ذلك واختفى فلا سبيل لى عليه الآن، فهل يجوز لى شرعاً أخذ كل الدين من الضامن؟

ج: لو كفل لك على الوجه الصحيح شرعاً، جاز لك بعد حلول الأجل مطالبته بدينك وأخذ تمامه منه.